

# الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 74

السنة 154

الجمعة 3 ذو القعدة 1432 - 30 سبتمبر 2011

## المحتوى

### مراسيم

- 1993 مرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.....
- 1996 مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات.....
- مرسوم عدد 89 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.....
- 2001 مرسوم عدد 90 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات.....
- 2001 مرسوم عدد 91 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بإجراءات وصيغ ممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الانتخابية لعضوية المجلس الوطني التأسيسي.....
- 2002

### الأوامر والقرارات

#### الوزارة الأولى

- أمر عدد 2402 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط عدد الغرف المركزية وعدد الأقسام داخل الغرف بدائرة المحاسبات.....
- 2005 أمر عدد 2403 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 27 جويلية 2011 والقاضية بإحداث وإصدار ورقتين نقديتين جديدتين من فئتي عشرين ديناراً (صنف 2011) وخمسين ديناراً (صنف 2011).....
- 2005 تسمية مكلفين بمأمورية.....
- 2006

## وزارة الدفاع الوطني

- أمر عدد 2406 لسنة 2011 مؤرخ في 26 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط عدد الدوائر  
2006 ..... بمحكمة الاستئناف العسكرية.....  
2006 ..... تسمية عضو بمجلس مؤسسة المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد.....

## وزارة الداخلية

- أمر عدد 2407 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بحل بعض المجالس  
2006 ..... البلدية بتراب الجمهورية التونسية.....  
أمر عدد 2408 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بتسمية نيابات  
2007 ..... خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.....  
أمر عدد 2409 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بحل بعض المجالس  
2009 ..... البلدية بتراب الجمهورية التونسية.....  
أمر عدد 2410 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بتسمية نيابات  
2009 ..... خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.....  
أمر عدد 2411 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 780  
لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات  
بتراب الجمهورية التونسية.....  
2011 .....  
2012 ..... تسمية ولاية.....  
2012 ..... إنهاء مهام ولاية.....

## وزارة الشؤون الخارجية

- أمر عدد 2417 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على مذكرة  
تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية  
للتعاون في المجال الصحي.....  
2012 .....  
أمر عدد 2418 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على  
بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بشأن  
المساعدة في تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.....  
2013 .....  
أمر عدد 2419 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية  
تعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في  
المجال الفلاحي والتنمية الريفية.....  
2013 .....  
أمر عدد 2420 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول  
اتفاق بين الجمهورية التونسية والمنظمة الدولية للفرنكوفونية بشأن المساعدة الفنية والملاحظة  
الانتخابية للمنظمة الدولية للفرنكوفونية لتنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.....  
2013 .....  
أمر عدد 2421 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على ميثاق  
منظمة المؤتمر الإسلامي.....  
2014 .....  
أمر عدد 2422 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على انضمام  
الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية المتعلقة بإحداث مكتب دولي للأوزان والمقاييس، التي تعرف  
باتفاقية المتر كما تم تعديلها بتاريخ 6 أكتوبر 1921.....  
2014 .....  
أمر عدد 2423 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق  
تعاون اقتصادي وفني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية.....  
2014 .....  
أمر عدد 2424 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على مذكرة  
تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في  
مجال البحث العلمي الزراعي.....  
2014 .....  
2015 ..... تسمية وزراء مفوضين.....

## وزارة الشؤون الاجتماعية

- أمر عدد 2426 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية..... 2015
- تسمية مكلف بمأمورية ..... 2016
- تسمية رئيس ديوان وزير الشؤون الاجتماعية..... 2016

## وزارة المالية

- تسمية كواهي مديرين ..... 2016
- تسمية متفقدتين محققين ..... 2016
- تسمية رؤساء مصالح..... 2017

## وزارة التربية

- أمر عدد 2443 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1469 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك المرشدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية والعلوم ..... 2017
- أمر عدد 2444 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1471 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنظام الأجور والمنح المخولة لسلك المرشدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابعين لوزارة التربية والعلوم ..... 2018
- أمر عدد 2445 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1632 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المرشدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابعين لوزارة التربية ومستويات التأجير..... 2019
- تسمية رئيس مدير عام للمركز الوطني للبيداغوجي ..... 2019
- تسمية مدير عام..... 2019
- إنهاء مهام مكلف بمأمورية ..... 2020
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية ..... 2020

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- تسمية مكلف بمأمورية ..... 2020
- إنهاء مهام مدير عام ..... 2020

## وزارة الفلاحة والبيئة

- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالدغافلة من معتمدية صواف بولاية زغوان..... 2020
- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالمنطقة البعلية الوسطى من معتمدية قرقنة بولاية صفاقس، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها ..... 2021

## وزارة التخطيط والتعاون الدولي

- تسمية مدير عام..... 2021
- تسمية عضو بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للإحصاء ..... 2021

## وزارة الصناعة والتكنولوجيا

2021 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة الديوان الوطني للبريد

## وزارة التجهيز

قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي  
2022 ..... مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية المضيلة من ولاية قفصة

## وزارة النقل

2023 ..... تسمية رئيس مدير عام بديوان الطيران المدني والمطارات  
2023 ..... إنهاء مهام مكلف بمأمورية  
قرار من وزير الدفاع الوطني ووزير النقل مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بحذف  
2023 ..... المنطقة المحجرة "الحمامات DTP7" من إقليم تونس لمعلومات الطيران  
2024 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة شركة النقل بتونس  
2024 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة الوكالة الفنية للنقل البري  
2024 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية

## وزارة الصحة العمومية

2024 ..... تسمية مكلف بمأمورية  
2024 ..... تسمية رئيس مدير عام الصيدلية المركزية للبلاد التونسية  
2024 ..... منح الصبغة الجامعية لقسم استشفائي  
2024 ..... تسمية عضو بمجلس مؤسسة الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري

## المراسيم

حرية التنظيم السياسي ودعم التعددية السياسية وتطويرها وإلى ترسيخ مبدأ الشفافية في تسيير الأحزاب السياسية.

الفصل 2 . الحزب جمعية تتكون بالاتفاق بين مواطنين تونسيين يساهم في التأطير السياسي للمواطنين وفي ترسيخ قيم المواطنة ويهدف إلى المشاركة في الانتخابات قصد ممارسة السلطة في المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي.

الفصل 3 . تحترم الأحزاب السياسية في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها مبادئ الجمهورية وعلوية القانون والديمقراطية والتعددية والتداول السلمي على السلطة والشفافية والمساواة وحياد الإدارة ودور العبادة والمرافق العامة واستقلال القضاء وحقوق الإنسان كما ضبقت بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية.

الفصل 4 . يحجر على الأحزاب السياسية أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف والكرهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جنسية أو جهوية.

الفصل 5 . يحجر على السلطات العمومية عرقلة نشاط الأحزاب السياسية أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

### الباب الثاني

#### تأسيس الأحزاب السياسية وتسييرها

الفصل 6 . يشترط في مؤسسي الحزب السياسي ومسيريه التمتع بالجنسية التونسية وبحقوقهم المدنية والسياسية كاملة.

الفصل 7 . يشترط في المنخرطين في حزب سياسي أن يكونوا حاملين للجنسية التونسية وأن لا تقل أعمارهم عن ستة عشر (16) سنة. ولا يجوز الانخراط في أكثر من حزب سياسي.

لا يجوز الانخراط في حزب سياسي بالنسبة إلى :

. العسكريين المباشرين والمدنيين مدة قيامهم بواجبهم العسكري،

. القضاة،

. الولاة والمعتمدين الأول والكتاب العامين للولايات والمعتمدين والعمد،

مرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 32 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 33 مؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بالامتيازات الجبائية المخولة لفائدة الأحزاب السياسية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

### الباب الأول

#### المبادئ العامة

الفصل الأول . يضمن هذا المرسوم حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها والنشاط في إطارها ويهدف إلى تكريس

. أعوان قوات الأمن الداخلي المباشرين،

. سلك أعوان الديوانة.

الفصل 8 - يضبط النظام الأساسي للحزب طرق تسييره ويعتمد في ذلك قواعد الديمقراطية.

الفصل 9 - على الراغبين في تأسيس حزب سياسي أن يرسلوا مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوزير الأول يتضمن :  
أ - تصريحاً ينص على اسم الحزب وبرنامج وشعاره ومقره. ويشترط أن يختلف اسم الحزب عن أسماء الأحزاب المؤسسة بصفة قانونية،

ب - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمؤسسي الحزب،

ج - نظيرين من النظام الأساسي للحزب يحملان إمضاءات مؤسسيه.

يتثبت عدل منفذ عند إرسال المكتوب تضمنه البيانات المنصوص عليها أعلاه ويحرر محضراً في كل ذلك في نظيرين يسلمهما لممثل الحزب.

الفصل 10 - يمكن للوزير الأول، عند تعارض مقتضيات النظام الأساسي وأحكام الفصلين 3 و4 من هذا المرسوم، أن يتخذ مقررًا معللاً في رفض تأسيس الحزب وذلك في غضون ستين (60) يوماً من تاريخ تسلم المكتوب المشار إليه في الفقرة الأولى من الفصل 9.

لمؤسسي الحزب الطعن في مقرر رفض تأسيس الحزب حسب الإجراءات المعمول بها في مادة تجاوز السلطة طبقاً لأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

عند تسلم الإعلام بالبلوغ أو عند الإعلام بقرار المحكمة الإدارية البات والقاضي بإلغاء مقرر الرفض، يتولى من يمثل الحزب في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام إيداع إعلان بالمطبوعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الحزب وموضوعه وهدفه ومقره مرفقاً بنظير من المحضر المذكور بالفصل 9 أو بقرار المحكمة الإدارية.

تنشر المطبوعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان في الرائد الرسمي وجوبا في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً انطلاقاً من يوم إيداعه لديها.

يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل ستين (60) يوماً من إرسال المكتوب المشار إليه بالفصل 9 قراراً ضمناً بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب.

الفصل 11 - يعتبر الحزب السياسي مكوناً قانوناً ويكتسب الشخصية القانونية انطلاقاً من تاريخ نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 12 - للحزب السياسي المكون قانوناً حق التقاضي والاكْتساب بعوض والملكية والتصرف في موارده وممتلكاته. كما

يمكنه قبول المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا حسب الشروط المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا المرسوم.

الفصل 13 - لا يعد مؤسسو الحزب السياسي ومسيروه وأجراؤه والمنخرطون فيه مسؤولين شخصياً عن الالتزامات القانونية للحزب، ولا يحق لدائني الحزب مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 14 - يعلم مسيرو الحزب السياسي الوزير الأول بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بفحوى كل تنقيح أدخل على نظامه الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح ويقع إعلام العموم بالتنقيح عبر جريدة يومية صادرة بالبلاد التونسية وعبر الموقع الإلكتروني للحزب إن وجد على أن لا يتعارض كل تنقيح مع أحكام هذا المرسوم.

الفصل 15 - يجوز للحزب السياسي إقامة علاقات سياسية بأحزاب سياسية أخرى وطنية أو أجنبية أو باتحادات أحزاب سياسية دولية.

يجوز للأحزاب السياسية الوطنية تكوين جبهات سياسية أو تحالفات انتخابية.

الفصل 16 - يضبط النظام الأساسي للحزب السياسي وجوبا طرق تعليق نشاطه مؤقتاً أو حله بمبادرة من الهياكل المسيرة للحزب أو من عدد من المنخرطين يحدده النظام الأساسي.

يضبط النظام الأساسي للحزب قواعد تصفية أمواله والأصول الراجعة له في صورة حله بمبادرة منه وفق مقتضيات نظامه الأساسي.

### الباب الثالث

### الأحكام المالية

الفصل 17 - تتكون موارد الحزب السياسي من :

. اشتراكات الأعضاء بمختلف أصنافها على أن لا تتجاوز قيمة الاشتراك الواحد سنوياً ألف ومائتي (1200) دينار. وعندما يتجاوز معلوم الاشتراك مائتين وأربعين ديناراً (240) يتم سداؤه بواسطة صك بنكي أو بريدي أو حوالة بريدية.

. المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا في حدود الشروط المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا المرسوم.

. العائدات الناتجة عن ممتلكات الحزب السياسي ونشاطاته.

. القروض على أن لا يتجاوز قائم التعهدات لدى جميع مؤسسات القرض المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض مبلغ مائتي ألف (200.000) دينار.

الفصل 18 - يحجر على كل حزب سياسي تقديم أية امتيازات مالية أو عينية للمواطنين أو للمواطنات.

الفصل 19 - يحجر على الأحزاب السياسية قبول :

- تمويل مباشر أو غير مباشر نقدي أو عيني صادر عن أية جهة أجنبية.

- تمويل مباشر أو غير مباشر مجهول المصدر.

- المساعدات والتبرعات والهبات الصادرة عن الذات المعنوية، خاصة كانت أو عمومية باستثناء التمويل المحمول على ميزانية الدولة.

- تبرعات وهبات ووصايا صادرة عن أشخاص طبيعيين تتجاوز قيمتها السنوية ستين ألف (60.000) دينار بالنسبة إلى كل مانح.

الفصل 20 - تنسحب أحكام الفصل 19 على التبرعات والهبات والوصايا العينية وكذلك على الخدمات المجانية.

الفصل 21 - تتمتع الأحزاب السياسية بالتمويل العمومي.

الفصل 22 - يعين الحزب وكيلًا ماليًا وحيدًا يكون مسؤولًا عن إعداد القوائم المالية المنصوص عليها بالفصل 24 ويحدد النظام الأساسي للحزب الهيكل المختص بتعيين الوكيل المالي.

يفتح الحزب السياسي حسابًا بنكيًا أو بريديًا وحيدًا يخصص لكل معاملاته المالية.

تتم كل المعاملات المالية للحزب صرفًا ودخلًا بواسطة تحويلات أو صكوك بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة (500) دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

لا يجوز تجميد الحسابات البنكية أو البريدية للأحزاب السياسية إلا بقرار قضائي.

#### الباب الرابع

#### السجلات والتثبت من الحسابات

الفصل 23 - يمسك الحزب السياسي محاسبة طبق النظام المحاسبي للمؤسسات المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

يصادق وزير المالية على المعايير المحاسبية الخاصة بالأحزاب السياسية بقرار.

الفصل 24 - يمسك الحزب السياسي كذلك السجلات التالية :

- سجل الانخراطات.

- سجل مداورات هياكل تسيير الحزب.

- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني وذكر قيمتها وأسماء الأشخاص الصادرة عنهم ويمسك الحزب السياسي هذا السجل في مقره المركزي.

الفصل 25 - يحتفظ الحزب السياسي بوثائقه المالية وتقاريره وسجلاته لمدة عشر (10) سنوات.

الفصل 26 - تخضع القوائم المالية للحزب السياسي لتدقيق سنوي وتتم مهمة مراقبة حسابات الأحزاب السياسية حسب معايير تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

على كل حزب لا تتجاوز موارده السنوية مليون (1.000.000) دينار تعيين مراقب لحساباته يتم اختياره من ضمن خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو مرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة "المختصين في الحسابية".

على الأحزاب التي تتجاوز مواردها السنوية مليون (1.000.000) دينار أن تختار مراقبين اثنين (2) للحسابات من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية. يتكفل الحزب بخلاص أتعاب مراقبي الحسابات.

يرفع تقرير مراقبة الحسابات إلى المسؤول الأول في الحزب وإلى لجنة يرأسها الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وبمشاركة كل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس ورئيس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

ويرفع تقرير مراقبة الحسابات إلى الوزير الأول في أجل شهر ابتداء من تاريخ تسليم مراقبي الحسابات لقوائم الحزب المالية. وعند اختلاف مراقبي الحسابات في الرأي، يعدان تقريرًا مشتركًا يتضمن وجهة نظر كل واحد منهما.

على ضوء تقرير مراقب الحسابات تصادق اللجنة المذكورة أعلاه على القوائم المالية للحزب أو ترفض المصادقة عليها.

ينشر الحزب السياسي قوائمه المالية مرفقة بتقرير مراقب الحسابات بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية وبالموقع الإلكتروني للحزب إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية.

الفصل 27 - يقدم كل حزب تقريرًا سنويًا يشمل وصفًا مفصلاً لمصادر تمويله ونفقاته إلى دائرة المحاسبات.

#### الباب الخامس

#### العقوبات

الفصل 28 - كل مخالفة لأحكام الفصول 3 و4 و7 و8 و9 و16 و17 و18 و19 و22 و23 و24 و25 و26 و27 تعرض الحزب السياسي للعقوبات طبقًا للإجراءات التالية :

(1) التنبيه : يحدد الوزير الأول المخالفة المرتكبة وبينه الحزب بضرورة إزالتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا (30) انطلاقًا من تاريخ تبليغ التنبيه.

مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 80 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بانتصاب المنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية،

وعلى القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الباب الأول

المبادئ العامة

الفصل الأول . يضمن هذا المرسوم حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها والنشاط في إطارها وإلى تدعيم دور منظمات المجتمع المدني وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها.

الفصل 2 . الجمعية اتفاقية بين شخصين أو أكثر يعملون بمقتضاها وبصفة دائمة على تحقيق أهداف باستثناء تحقيق أرباح.

الفصل 3 . تحترم الجمعيات في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان كما ضببت بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية.

الفصل 4 . يحجر على الجمعية :

أولا - أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية.

(2) تعليق نشاط الحزب السياسي : إذا لم تتم إزالة المخالفة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل يتخذ رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بطلب من الوزير الأول قرار تعليق أنشطة الحزب لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما (30). وللحزب الطعن في قرار التعليق وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

(3) الحل : يتم بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بطلب من الوزير الأول وذلك عند تمادي الحزب في ارتكاب المخالفة رغم التنبيه عليه وتعليق نشاطه واستنفاد طرق الطعن في شأن قرار التعليق.

تنطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الإجراءات القضائية المتعلقة بحل الحزب وتصفية أملاكه.

الفصل 29 . علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا المرسوم تسلط على الحزب خطية مالية يساوي مقدارها قيمة الموارد أو المساعدات العينية التي تحصل عليها أو قدمها للغير عند مخالفته لأحكام الفصلين 18 أو 19 أعلاه.

الفصل 30 . يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات كل من خالف أحكام الفقرة الأولى أو الثانية من الفصل 19 أعلاه.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 31 . يلغى القانون الأساسي عدد 32 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية و القانون عدد 48 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية.

الفصل 32 . يبقى القانون عدد 33 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بالامتيازات الجبائية المخولة لفائدة الأحزاب السياسية نافذا.

الفصل 33 . لا تنطبق أحكام الفصول 9 و10 و11 من هذا المرسوم على الأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ .

الفصل 34 . يتواصل النظر في مطالب الترخيص في تكوين الأحزاب السياسية المقدمة قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ وفق أحكام القانون الأساسي عدد 32 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

الفصل 35 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره.

تونس في 24 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع



ب . \*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسسين للجمعية أو من بطاقة تعريف الولي عند الاقتضاء،

\*نسخة من شهادة الإقامة في ما يخص الأجنب،

ج . نظيرين من النظام الأساسي ممضيين من طرف المؤسسين أو من يمثلهم ويجب أن يتضمن النظام الأساسي ما يأتي :

1 . الاسم الرسمي للجمعية باللغة العربية وبلغة أجنبية عند الاقتضاء.

2 . عنوان المقر الرئيسي للجمعية.

3 . بياناً لأهداف الجمعية ووسائل تحقيقها

4 . شروط العضوية وحالات انتهائها وحقوق العضو وواجباته.

5 . بيان الهيكل التنظيمي للجمعية وطريقة الانتخاب وصلاحيات كل هيئة من هيئاتها.

6 . تحديد الجهة داخل الجمعية التي لها صلاحية تعديل النظام الداخلي واتخاذ قرار الحل أو الاندماج أو التجزئة.

7 . تحديد طرق اتخاذ القرارات وآليات فض النزاعات.

8 . مبلغ الاشتراك الشهري أو السنوي إن وجد.

ثالثاً - يتثبت عدل منفذ عند إرسال المکتوب تضمنه البيانات المنصوص عليها أعلاه ويحرر محضراً في نظيرين يسلمهما لممثل الجمعية.

الفصل 11 .

أولاً - عند تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ يتولى من يمثل الجمعية، في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام، إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقاً بنظير من الحجة الرسمية المذكورة أعلاه. وتنشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان وجوباً في الرائد الرسمي في أجل خمسة عشر (15) يوماً انطلافاً من يوم إيداعه.

ثانياً - يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل ثلاثين (30) يوماً من إرسال المکتوب المشار إليه أعلاه بلوغاً.

الفصل 12 . تعتبر الجمعية مكونة قانوناً من يوم إرسال المکتوب المشار إليه في الفصل السابع وتكتسب الشخصية القانونية انطلافاً من تاريخ نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 13 . للجمعيات المكونة قانوناً حق التقاضي والاكتساب والملكية والتصرف في مواردها وممتلكاتها. كما يمكن للجمعية أن تقبل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا.

ثانياً - أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي.

ثالثاً - أن تجمع الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مرشحين مستقلين إلى انتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو أن تقدم الدعم المادي لهم ولا يشمل هذا التحجير حق الجمعية في التعبير عن آراءها السياسية ومواقفها من قضايا الشأن العام.

الفصل 5 . للجمعية :

أولاً - حق الحصول على المعلومات.

ثانياً - حق تقييم دور مؤسسات الدولة وتقديم مقترحات لتحسين أدائها.

ثالثاً - حق إقامة الاجتماعات والتظاهرات والمؤتمرات وورشات العمل وجميع الأنشطة المدنية الأخرى.

رابعاً - حق نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات واستطلاع الرأي.

الفصل 6 - يحجر على السلطات العمومية عرقلة نشاط الجمعيات أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 7 - تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً أو ضغط أو أي إجراء تسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا المرسوم.

الباب الثاني

تأسيس الجمعيات وتسييرها

الفصل 8 .

أولاً - لكل شخص طبيعي، تونسي أو أجنبي مقيم في تونس، حق تأسيس جمعية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها وفق أحكام هذا المرسوم.

ثانياً - يشترط في الشخص الطبيعي المؤسس أن لا يقل عمره عن ستة عشر (16) سنة.

الفصل 9 - لا يمكن أن يكون مؤسسو ومسيرو الجمعية ممن يضطلعون بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.

الفصل 10 .

أولاً - يخضع تأسيس الجمعيات إلى نظام التصريح.

ثانياً - على الراغبين في تأسيس جمعية أن يرسلوا إلى الكاتب العام للحكومة مكتوباً مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمن :

أ - تصريحاً ينص على اسم الجمعية وموضوعها وأهدافها ومقرها ومقرات فروعها إن وجدت.

- 1 - إسم الجمعية.
  - 2 - عنوان المقر الرئيسي لفرع الجمعية في تونس.
  - 3 - بياناً للنشاطات التي يسعى فرع الجمعية إلى ممارستها في تونس.
  - 4 - أسماء وعناوين مسيري فرع الجمعية الأجنبية التونسيين أو الأجانب المقيمين في تونس.
  - 5 - نسخة من بطاقة تعريف المسيرين التونسيين ونسخة من شهادة إقامة أو من جواز سفر المسيرين الأجانب.
  - 6 - نظيرين من النظام الأساسي ممضيين من طرف المؤسسين أو من يمثلهم.
  - 7 - وثيقة رسمية تثبت أن الجمعية الأجنبية الأم مكونة قانوناً في بلدها.
- ثانياً - يشترط في المعلومات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل أن تكون مترجمة إلى اللغة العربية بواسطة مترجم رسمي.
- ثالثاً - يتثبت عدل منفذ عند إرسال المکتوب من أنه يتضمن البيانات المنصوص عليها أعلاه ويحرر محضراً في نظيرين يسلمهما لممثل الجمعية.
- الفصل 22 .
- أولاً - يمكن للكاتب العام للحكومة، عند التعارض الواضح بين النظام الأساسي للجمعية الأجنبية ومقتضيات الفصلين 3 و 4 من هذا المرسوم، أن يتخذ مقررًا معللاً في رفض تسجيل الجمعية الأجنبية وذلك في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلّم المکتوب المشار إليه في الفقرة الأولى من الفصل 21.
- لمؤسسي فرع الجمعية الأجنبية بتونس الطعن في شرعية مقرر رفض التسجيل حسب الإجراءات المعمول بها في مادة تجاوز السلطة طبقاً لأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.
- ثانياً - عند تسلّم الإعلام بالبلوغ أو عند الإعلام بقرار المحكمة الإدارية النهائي والقاضي بإلغاء مقرر الرفض، يتولى من يمثل فرع الجمعية الأجنبية في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقاً بنظير من المحضر المذكور بالفقرة الثالثة من الفصل 21 أو بالقرار المذكور أعلاه.
- تنشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان في الرائد الرسمي وجوبا في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً انطلاقاً من يوم إيداعه.

الفصل 14 - يمكن لكل جمعية أن تقوم بالحق الشخصي أو أن تمارس الدعوى المتعلقة بأفعال تدخل في إطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي ولا يمكن للجمعية إذا ارتكبت الأفعال ضد أشخاص معينين بذواتهم مباشرة هذه الدعوى إلا بتكليف كتابي صريح من الأشخاص المعنيين بالأمر.

الفصل 15 - لا يعد مؤسسو ومسيرو وأجراء الجمعية والمنخرطين فيها مسؤولين شخصياً عن الالتزامات القانونية للجمعية، ولا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 16 - يعلم مسيرو الجمعية الكاتب العام للحكومة عن طريق مکتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل تنقيح أدخل على نظامها الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح ويقع إعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

الفصل 17 - للجمعية تحديد شروط العضوية الخاصة بها على أن لا تخالف أحكام هذا المرسوم ويشترط في عضو الجمعية أن يكون :

أولاً - تونسي الجنسية أو مقيماً في تونس.

ثانياً - بلغ ثلاثة عشر (13) سنة من العمر.

ثالثاً - قبل بالنظام الأساسي للجمعية كتابة.

رابعاً - دفع معلوم الاشتراك في الجمعية.

الفصل 18 - لا يجوز مشاركة أعضاء أو أجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية.

الفصل 19 .

أولاً - يضبط النظام الأساسي للجمعية وجوبا طرق تعليق نشاطه مؤقتاً أو حله.

ثانياً - يضبط النظام الأساسي للجمعية قواعد تصفية أمواله والأصول الراجعة له في صورة حله بمبادرة منه وفق مقتضيات نظامه الأساسي.

### الباب الثالث

#### الجمعيات الأجنبية

الفصل 20 - الجمعية الأجنبية فرع جمعية مؤسسة بموجب قانون دولة أخرى. يتأسس فرع الجمعية الأجنبية في تونس وفق أحكام هذا المرسوم.

الفصل 21 .

أولاً - يرسل ممثل الجمعية الأجنبية إلى الكاتب العام للحكومة مکتوباً مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمن :

## الفصل 23 .

أولا - عند تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ يتولى من يمثل الجمعية الأجنبية في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام إيداع إعلان المطبوعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المذكورة أعلاه. وتنشر المطبوعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان وجوبا في الرائد الرسمي في أجل خمسة عشر (15) يوما انطلاقا من يوم إيداعه.

ثانيا - يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل ثلاثين (30) يوما من إرسال المكتوب المشار إليه أعلاه بلوغا.

الفصل 24 . للجمعية الأجنبية أن تؤسس في تونس فروعاً لها وفق أحكام هذا المرسوم.

الفصل 25 . تخضع الجمعيات الأجنبية في ما عدى أحكام هذا الباب لنفس نظام الجمعيات الوطنية.

### الباب الرابع

#### شبكة الجمعيات

الفصل 26 . لأي جمعيتين أو أكثر تأسيس شبكة جمعيات.

الفصل 27 . يرسل من يمثل الشبكة إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمن :

1 . بيان التأسيس.

2 . النظام الأساسي للشبكة.

3 . نسخة من الإعلان بتكوين الجمعيات المؤسسة للشبكة.

يتثبت عدل منفذ عند إرسال المكتوب أنه يتضمن البيانات المنصوص عليها أعلاه ويحرر محضرا في نظيرين يسلمهما للممثل الشبكة.

## الفصل 28 .

أولا - عند تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ يتولى من يمثل شبكة الجمعيات في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام إيداع إعلان المطبوعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المذكورة أعلاه. وتنشر المطبوعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان وجوبا في الرائد الرسمي في أجل خمسة عشر (15) يوما انطلاقا من يوم إيداعه.

ثانيا - يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل ثلاثين (30) يوما من إرسال المكتوب المشار إليه أعلاه بلوغا.

الفصل 29 . تكتسب الشبكة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الجمعيات المكونة لها.

الفصل 30 . للشبكة أن تقبل عضوية فروع الجمعيات الأجنبية.

الفصل 31 . تخضع الشبكة في ما عدى أحكام هذا الباب لنفس نظام الجمعيات الوطنية.

### الباب الخامس

#### الدمج والحل

## الفصل 32 .

أولا . للجمعيات ذات الأهداف المتماثلة أو المتقاربة، أن تندمج مع بعضها وتكون جمعية واحدة وذلك وفقا للنظام الأساسي لكل منها.

ثانيا . تخضع إجراءات الدمج وتأسيس الجمعية الجديدة لأحكام هذا المرسوم.

## الفصل 33 .

أولا . يكون حل الجمعية إما اختياريا بقرار من أعضائها وفق نظامها الأساسي، أو قضائيا بمقتضى قرار من المحكمة.

ثانيا . إذا اتخذت الجمعية قرارها بالحل فعليها إبلاغ الكاتب العام للحكومة به عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره وتعيين مصفي قضائي.

ثالثا . في حالة صدور قرار قضائي بالحل تقوم المحكمة بتعيين المصفي.

رابعا . تقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة وغير المنقولة ويعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها وفق النظام الأساسي للجمعية، إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحدرها الهيئة المختصة للجمعية.

### الباب السادس

#### الأحكام المالية

الفصل 34 . تتكون موارد الجمعية من :

أولا . اشتراكات الأعضاء.

ثانيا . المساعدات العمومية.

ثالثا . التبرعات والهبات والوصايا، وطنية كانت أو أجنبية.

رابعا . العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.

الفصل 35 . يحجر على الجمعيات قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلك الدول.

الفصل 36 . على الدولة تخصيص المبالغ اللازمة ضمن الميزانية لمساعدة ودعم الجمعيات على أساس الكفاءة والمشاريع والنشاطات وتضبط معايير التمويل العمومي بأمر.

#### الفصل 37 .

أولا . تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

ثانيا . للجمعية المشاركة في طلبات العروض التي تعلن عنها السلطات العمومية على أن تدخل المواد أو الخدمات المطلوبة في طلب العرض ضمن مجال اختصاص الجمعية.

ثالثا . للجمعية حق تملك العقارات بالقدر الضروري لاتخاذ مركز لها ومراكز فروعها أو محل لاجتماع أعضائها أو لتحقيق أهدافها وفقا للقانون.

رابعا . للجمعية حق التفويت في أي عقار لم يعد ضروريا لأهدافها وفق القانون ويعد ثمن العقار موردا لها.

#### الفصل 38 .

أولا . تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة (500) دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخل لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

ثانيا . لا يجوز تجميد الحسابات البنكية أو البريدية للجمعيات إلا بقرار قضائي.

### الباب السابع

#### السجلات والتثبت من الحسابات

#### الفصل 39 .

أولا . تمسك الجمعية محاسبة طبق النظام المحاسبي للمؤسسات المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

ثانيا : تضبط المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات بقرار من وزير المالية

الفصل 40 . تمسك الجمعية وفروعها كذلك السجلات الآتية :

أولا . سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنتهم.

ثانيا . سجل مداوات هياكل تسيير الجمعية.

ثالثا . سجل النشاطات والمشاريع، ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع.

رابعا . سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص، الوطني والأجنبي.

الفصل 41 . تنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل 42 . تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة عشر (10) سنوات.

#### الفصل 43 .

أولا . على كل جمعية تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100.000) دينار تعيين مراقب لحساباتها يتم اختياره من ضمن خبراء محاسبين مرسومين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو مرسومين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة "المختصين في الحسابية".

ثانيا . على الجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مليون (1.000.000) دينار أن تختار مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسومين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

ثالثا . تعين الجلسة العامة العادية للجمعية مراقب أو مراقبي حساباتها لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

رابعا . تتم مهمة مراقبة حسابات الجمعيات حسب معايير تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

خامسا . يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية. و في صورة تعدد مراقبي الحسابات و عند اختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

سادسا . تتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات و يتم تحديد هذه الأتعاب بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

سابعا . على ضوء تقرير مراقبة الحسابات تصادق الجلسة العامة العادية على القوائم المالية للجمعية أو ترفض المصادقة عليها وفي صورة عدم المصادقة تنطبق أحكام الباب الثامن من هذا المرسوم.

ثامنا . تنشر الجمعية قوائمها المالية مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية.

الفصل 44 . تقدم كل جمعية تستفيد من المال العمومي تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات

الفصل 49 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره.  
تونس في 24 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 89 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف عبارة " وأعوان سلك متفقيدي الشغل والمصالحة وأعوان سلك الخدمة الاجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية" إلى الفقرة الثانية من الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتدرج مباشرة بعد عبارة " التابعين لوزارة الاقتصاد الوطني".

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 90 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات،

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات، والمنقح

الفصل 45 - كل مخالفة لأحكام الفصول 3 و4 و8 و10 و16 و17 و18 و19 و27 و33 و35 و37 و38 و39 و40 و41 و42 و43 و44 تعرض الجمعية لعقوبات طبقا للإجراءات التالية :

أولا - التنبيه : يحدد الكاتب العام للحكومة المخالفة المرتكبة وينبه الجمعية بضرورة إزالتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما (30) انطلاقا من تاريخ تبليغ التنبيه.

ثانيا - تعليق نشاط الجمعية : يتم بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بمقتضى إذن على عريضة يقدمه الكاتب العام للحكومة ولمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما (30) إذا لم تتم إزالة المخالفة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل. للجمعية الطعن في قرار التعليق وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

ثالثا - الحل : يتم حل الجمعية بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بطلب من الكاتب العام للحكومة أو ممن له مصلحة وذلك في حالة تمادي الجمعية في المخالفة رغم التنبيه عليها وتعليق نشاطها واستنفاد طرق الطعن في شأن قرار التعليق.

تنطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية في الإجراءات القضائية المتعلقة بحل الجمعية وتصفية أملاكها.

## الباب التاسع

### أحكام انتقالية وختامية

الفصل 46 - ألغى القانون عدد 154 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات والقانون الأساسي عدد 80 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بانتصاب المنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية.

الفصل 47 - لا تنطبق أحكام هذا المرسوم على الجمعيات الخاضعة لأنظمة قانونية خاصة.

الفصل 48 - لا تنطبق أحكام الباب الثاني من هذا المرسوم المتعلقة بالتأسيس على الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الموجودة بالبلاد التونسية بصفة قانونية في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

غير أنه يتعين عليها الامتثال لأحكام هذا المرسوم فيما عدا الأحكام المتعلقة بالتأسيس في أجل سنة بداية من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أبريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 75 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالمرسوم عدد 18 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 وبالقانون عدد 3 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جانفي 1981 وبالقانون عدد 76 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 وبالقانون الأساسي عدد 83 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 وبالقانون الأساسي عدد 77 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة ب من الفصل 22 (جديد) من المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات وتعوض بالأحكام التالية :

ب - عن طريق مناظرة يتم تنظيمها بقرار من الوزير الأول تتضمن دراسة شهادات أو أشغال أو ملفات المترشحين ومناقشة مع أعضاء لجنة الامتحان.

وتفتح هذه المناظرة :

1 - للمترشحين المحرزين على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة أو على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في اختصاص المالية العمومية أو المحاسبة التجارية أو التصرف أو العلوم الاقتصادية أو الحقوق أو أي اختصاصات أخرى تحدد باعتبار حاجيات الدائرة المعلن عنها بقرار فتح مناظرة انتداب مستشارين مساعدين.

2 - للحاصلين على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة لها في اختصاص المالية العمومية أو المحاسبة التجارية أو التصرف أو العلوم الاقتصادية أو الحقوق أو أي اختصاصات أخرى تحدد باعتبار حاجيات الدائرة المعلن عنها بقرار فتح مناظرة انتداب مستشارين مساعدين ممن لهم خبرة لا تقل عن أربع سنوات ومشهود بها من قبل الهيئة المهنية ذات النظر.

3 - للموظفين المنتميين للصف الفرعي 2 على الأقل الذين باسروا الخدمة الفعلية لمدة لا تقل عن أربع سنوات والحاملين لشهادة الماجستير أو شهادة معادلة في المالية العمومية أو العلوم

الاقتصادية أو المحاسبة التجارية أو التصرف أو الحقوق أو أي اختصاصات أخرى تحدد باعتبار حاجيات الدائرة المعلن عنها بقرار فتح مناظرة انتداب مستشارين مساعدين.

الفصل 2 - الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 91 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بإجراءات وصيغ ممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الانتخابية لعضوية المجلس الوطني التأسيسي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي،

وعلى رأي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى رأي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط هذا المرسوم إجراءات وصيغ رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية وقوائم المترشحين للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 2 - تنطبق الإجراءات المقررة بالقانون المنظم لدائرة المحاسبات على رقابة تمويل الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية وقوائم المترشحين للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي ما لم تتعارض صراحة مع أحكام هذا المرسوم.

ويمكن أن تكون هذه الرقابة مستندية أو ميدانية وشاملة أو انتقائية. وتكون وجوبية بالنسبة إلى الأحزاب السياسية وقوائم المترشحين التي تفوز بمقاعد بالمجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 3 - تمارس دائرة المحاسبات رقابة لاحقة على تمويل الحملة الانتخابية انطلاقاً من الحساب البنكي الوحيد المفتوح لهذا الغرض من قبل كل حزب سياسي أو قائمة مترشحين طبقاً لأحكام الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

وتتمدد رقابة دائرة المحاسبات إلى كل عمليات القبض والصرف المنجزة في إطار الحملة الانتخابية حتى وإن لم تحمل على الحساب المذكور.

ويمكن لدائرة المحاسبات إنجاز أعمال رقابية بطلب من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في نطاق المهام الموكولة إلى هذه الهيئة بمقتضى الفصل 70 من المرسوم المذكور أعلاه.

الفصل 4 - تهدف رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الانتخابية إلى التثبيت من:

- إنجاز كل النفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية بالنسبة للأحزاب السياسية أو قوائم المترشحين من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرح به لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

- مسك كل حزب سياسي وكل قائمة مترشحين حسابية ذات مصادقية تتضمن بيانات شاملة ودقيقة حول كل عمليات القبض والصرف المتصلة بتمويل الحملة الانتخابية،  
- تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة.

- صرف المنح بعنوان المساعدات العمومية على تمويل الحملة الانتخابية طبقاً للترتيب وفي الغرض الذي أسندت من أجله،

- احترام الأحزاب السياسية وقوائم المترشحين لسقف الإنفاق الانتخابي.

- إرجاع نصف مبلغ المنحة بعنوان المساعدة العمومية على تمويل الحملة الانتخابية من قبل كل قائمة لا تتحصل على 3% من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية.

الفصل 5 - يتعين على كل حزب سياسي أو قائمة مترشحين للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي:

- فتح حساب بنكي وحيد ترصد فيه المبالغ المخصصة للحملة الانتخابية وتصرف منه جميع النفقات إما بصفة مباشرة أو عن طريق تسبقات في صورة تقديم الحزب المعني أكثر من قائمة مترشحين،

- مد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمعرف الحساب البنكي الوحيد وهوية الشخص الذي يتحمل مسؤولية صرف المبالغ المودعة بالحساب البنكي الوحيد باسم الحزب أو القائمة،

- مسك سجل مرقم ومختوم من قبل الهيئة الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتسجيل كل المداخيل والنفقات بصفة متسلسلة حسب تاريخ إنجازها دون شطب أو تغيير مع التنصيص على مرجع وثيقة الإثبات التي يتعين حفظها مع السجل على نمة دائرة المحاسبات.

الفصل 6 - على كل حزب سياسي يقدم أكثر من قائمة مترشحين أن يمسك حسابية خاصة بكل دائرة انتخابية وحسابية تأليفية جامعة لكل العمليات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية التي يقدم فيها قوائم مترشحين.

الفصل 7 - تنجز النفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية بناء على وثائق إثبات أصلية ذات مصادقية ويتم التسديد بواسطة صك بنكي أو نقداً. وتؤدى النفقات التي تفوق قيمتها مائتين وخمسين ديناراً (250 ديناراً) بواسطة صك بنكي على أن لا يتجاوز مجموع النفقات المنجزة نقداً ثلث (1/3) جملة المصاريف.

الفصل 8 - يتعين على كل حزب سياسي أو قائمة مترشحين للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي:

- إعداد قائمة تأليفية للمداخيل والنفقات التي تم التعهد بها أو صرفها خلال الحملة الانتخابية بالاعتماد على سجل هذه العمليات ممضاة من طرف رئيس الحزب أو رئيس قائمة المترشحين،

- إحالة نسخ أصلية من القوائم المذكورة إلى دائرة المحاسبات في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات مرفوقة بكشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة الانتخابية.

- وتسلم هذه الوثائق مقابل وصل مباشرة إلى الكتابة العامة لدائرة المحاسبات أو إلى كتابة إحدى غرفها الجهوية المختصة تريباً.

الفصل 9 - تمد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دائرة المحاسبات في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من انطلاق الحملة الانتخابية:

- بقائمة الأحزاب السياسية وقوائم المترشحين للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي،

- بقائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل الأحزاب السياسية وقوائم المترشحين،

- بقائمة الأشخاص المخول لهم التصرف في الحسابات البنكية باسم كل حزب سياسي أو قائمة مترشحين.

وتتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلام دائرة المحاسبات بكل تغيير يمكن أن يطرأ على القوائم المذكورة أعلاه.

الفصل 10 . يتعين على كل حزب سياسي أو قائمة مترشحين لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي مد دائرة المحاسبات في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات بقائمة تفصيلية للتظاهرات والأنشطة والملتقيات التي تم إنجازها خلال الحملة الانتخابية.

الفصل 11 . يمكن لدائرة المحاسبات :

. أن تطلب من السلطات الإدارية ذات النظر مدها ببيان تفصيلي حول التصاريح المقدمة والتراخيص المسلمة لإقامة التظاهرات والأنشطة المنجزة خلال الحملة الانتخابية.

. أن تطلب من أية جهة كانت كل وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة الانتخابية يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكل إلى الدائرة في هذا الإطار.

الفصل 12 . لا يجوز للمؤسسات البنكية المعنية معارضة دائرة المحاسبات بالسرد البنكي للامتناع عن مدها بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها.

الفصل 13 . يتعين على أمناء المال الجهويين التابعين لوزارة المالية أن يحتفظوا ضمن ملفات خصوصية بالمؤيدات المقدمة لهم من الأحزاب السياسية وقوائم المترشحين المنتفعين بمنحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية.

الفصل 14 . يتعين على كل حزب سياسي وعلى كل رئيس قائمة مترشحين حفظ الحسابة ووثائق الإثبات التي بحوزته بما فيها الوثائق البنكية لمدة عشر سنوات.

وعلى كل حزب سياسي أو قائمة مترشحين يتقرر حله قبل انقضاء الأجل المذكور إيداع هذه الوثائق مقابل وصل مباشرة إلى الكتابة العامة لدائرة المحاسبات أو إلى كتابة إحدى غرفها الجهوية المختصة ترابياً.

الفصل 15 . تقوم دائرة المحاسبات بإعداد تقرير عام يتضمن نتائج رقابتها على تمويل الحملة الانتخابية في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

وينشر تقرير دائرة المحاسبات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقعها على الواب.

الفصل 16 . يمكن لدائرة المحاسبات تسليط عقوبة مالية تتراوح بين خمس) مائة دينار (500 دينار) وألفين وخمسمائة دينار (2500 دينار) على الأحزاب السياسية أو قوائم المترشحين التي تقوم بعرقلة أعمالها بالتأخير في مدها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة إليها أو بالامتناع عن ذلك.

كما يمكن لدائرة المحاسبات تسليط عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار (1000 دينار) و خمسة آلاف دينار (5000 دينار) على الأحزاب السياسية أو على قوائم المترشحين التي تخالف الأحكام الواردة بالفصول 5 و 6 و 7 و 8 من هذا المرسوم.

تصدر القرارات القاضية بتسليط عقوبات مالية عن الهيئة التعقيبية المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

وتسلط العقوبات المالية على الحزب السياسي المعني إن كانت المخالفة المستوجبة للعقوبة مرتكبة من قبل حزب سياسي وتسلط على أعضاء قائمة المترشحين بالتضامن فيما بينهم إن كانت المخالفة المستوجبة للعقوبة مرتكبة من قبل قائمة مترشحين.

الفصل 17 . تحدث لجنة مختلطة بين دائرة المحاسبات والهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتولى تنسيق العمليات الرقابية المنصوص عليها بهذا المرسوم والعمليات المنصوص عليها بالفصل 70 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

إذا أسفرت الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات على تمويل الحملة الانتخابية لحزب سياسي أو لقائمة مترشحين عن نتائج مغايرة لما ألت إليه الرقابة المجراة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يعرض الأمر على اللجنة المذكورة أعلاه. ويتم اعتماد النتائج التي خلصت إليها أعمال دائرة المحاسبات في حالة تواصل الاختلاف.

تضبط تركيبة هذه اللجنة المختلطة بمقرر مشترك بين الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ورئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

تنتهي مهام اللجنة بانتهاء مهام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات .

الفصل 18 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره.

تونس في 29 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع



## الأوامر والقرارات

### الوزارة الأولى

الفصل 3 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبرع

أمر عدد 2403 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 27 جويلية 2011 والقاضية بإحداث وإصدار ورقتين نقديتين جديدتين من فئتي عشرين دينارا (صنف 2011) وخمسين دينارا (صنف 2011).

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له، وخاصة الفصلين 26 و 27 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 27 جويلية 2011 والملاحقة بهذا الأمر والقاضية بإحداث وإصدار ورقتين نقديتين جديدتين من فئتي عشرين دينارا (صنف 2011) وخمسين دينارا (صنف 2011)، لهما الرواج القانوني والقوة الإبرائية بالتوازي مع الأوراق النقدية من نفس الفئة المتداولة حاليا.

الفصل 2 - يضبط البنك المركزي التونسي تاريخ ترويج الورقتين النقديتين المبينتين بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبرع

أمر عدد 2402 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط عدد الغرف المركزية وعدد الأقسام داخل الغرف بدائرة المحاسبات.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات، والمنقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أبريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 75 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 وخاصة الفصل 9 (جديد) منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 والمتعلق بسير دائرة المحاسبات،

وعلى الأمر عدد 3174 لسنة 2008 المؤرخ في 6 أكتوبر 2008 والمتعلق بضبط عدد الغرف المركزية وعدد الأقسام داخل الغرف بدائرة المحاسبات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - حدد عدد الغرف المركزية وعدد الأقسام داخل كل غرفة من غرف دائرة المحاسبات على النحو التالي :

- تسع غرف مركزية،

- ثلاثة أقسام داخل كل غرفة.

الفصل 2 - تلغى أحكام الأمر عدد 3174 لسنة 2008 المؤرخ في 6 أكتوبر 2008 والمتعلق بضبط عدد الغرف المركزية وعدد الأقسام داخل الغرف بدائرة المحاسبات.

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 2404 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011. سمي السيد رضا عبد الحفيظ، مراقب عام للمصالح العمومية، مكلفا بمأمورية لدى الوزير الأول.

بمقتضى أمر عدد 2405 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011. سمي السيد خميس العبدلي، مراقب المصاريف، مكلفا بمأمورية لدى الوزير الأول.

## وزارة الداخلية

أمر عدد 2407 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 في الفصلين 11 و12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 في الفصل 161 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى تقرير وزير الداخلية المؤرخ في 22 مارس 2011 والمتضمن بيانا للوضع الحالي للبلديات بتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تم حل المجالس البلدية المبينة بالجدول التالي :

البلدية	الولاية
عين دراهم	جندوبة
تاكلسة	نابل

## وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 2406 لسنة 2011 مؤرخ في 26 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط عدد الدوائر بمحكمة الاستئناف العسكرية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 والمتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية،

وعلى رأي وزير العدل ووزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تشتمل محكمة الاستئناف العسكرية على ثلاث دوائر واحدة منها جنائية ودائرتين جناحيتين.

الفصل 2 - وزراء العدل والدفاع الوطني والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

## ولاية جندوية

### بلدية عين دراهم

الصفة	الاسم واللقب
رئيس	عبد الرحمان سلطاني
عضو	محمد العزيمي
عضو	عبد الرزاق سعودي
عضو	عزيزة زغدودي
عضو	فتحية عرفاوي
عضو	توفيق قرفي
عضو	مراد حيزاوي
عضو	حسن هلاي

## ولاية نابل

### بلدية تاكلسة

الصفة	الاسم واللقب
رئيس	وليد العميري
عضو	عبد السلام المحمدي
عضو	عبد الحميد الزياي
عضو	معز بن منا
عضو	منجي المحمدي
عضو	منذر العميري
عضو	عادل العميري
عضو	لطفي بن فرج
عضو	أيمن الزياي
عضو	سناء الساسي
عضو	فتحي الزياي
عضو	التومي بن فرحات
عضو	حمادي التوهامي
عضو	محمد بن عبد الله
عضو	روضة الفرجاني
عضو	هيثم الحجري

الولاية	البلدية
باجة	تبرسق
	المعقولة
	قبلاط
	تستور
	مجاز الباب
مدنين	بني خدش

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2408 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أبريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها وخاصة الفصل 161 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 2407 لسنة 2011 المؤرخ في 21 سبتمبر 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - سميت نيابات خصوصية بالبلديات المبينة بالجدول الملحق بهذا الأمر للقيام بمهام المجالس البلدية، لمدة أقصاها سنة من تاريخ هذا الأمر، وضبطت تركيبتها وفق بيانات الجدول المذكور.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

## ولاية باجة

## بلدية تبرسق

الاسم واللقب	الصفة
صلاح الدين بن عكاز	رئيس
محمد بن الحاج علي	عضو
نجيب النفاتي	عضو
سعيد بوعجلة	عضو
منذر بن شعبان	عضو
وليد بن عاشور	عضو
سعيد النفاتي	عضو
أنيسة بن تكفة	عضو

## بلدية تستور

الاسم واللقب	الصفة
علي الهذلي	رئيس
محمد الجبالي	عضو
الحبيب العياري	عضو
محمد علي الشابي	عضو
التيجاني الولهازي	عضو
رضوان الهمامي	عضو
منى البنطور	عضو
رضا فيالة	عضو

## بلدية المعقولة

الاسم واللقب	الصفة
إبراهيم زعقاري	رئيس
حاتم الورهاني	عضو
رمضانة الماكني	عضو
حياة الخميري	عضو
كمال العمدوني	عضو
عبد الباري الخبثاني	عضو
منير المقايدي	عضو
محمد علي الحسني	عضو

## بلدية مجاز الباب

الاسم واللقب	الصفة
خالد الدريدي	رئيس
فتحي العبدلي	عضو
عزة الدريدي	عضو
سهير التكايري	عضو
لمياء الهنتاتي	عضو
نورة الطرابلسي	عضو
شفيق التوكابري	عضو
حسن الشواشي	عضو
فتحي الماطوسي	عضو
طارق الحسني	عضو
هشام باتيس	عضو
سعيد النفزي	عضو
محمد الماكني	عضو
يوسف الطرابلسي	عضو
فرحات الذواوي	عضو
يوسف الجبالي	عضو

## بلدية قبلاط

الاسم واللقب	الصفة
مختار الرياحي	رئيس
مصطفى القرامي	عضو
يوسف الرياحي	عضو
جمال الرياحي	عضو
محمود الغربي	عضو
محسن الرياحي	عضو
صابر الحجري	عضو
عماد الطرابلسي	عضو

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - تم حل المجالس البلدية المبينة بالجدول التالي :

البلدية	الولاية
الصخيرة	صفاقس
السرس	الكاف
القلعة الخضباء	سليانة
برقو	القيروان
حاجب العيون	
الوسلاتية	
الشراردة	
حفوز	
العلا	
منزل المهيري	
أولاد حفوز	سيدي بوزيد

الاسم واللقب	الصفة
نور الدين الهنشير	رئيس
محمد رافع الونيسي	عضو
عبد الواحد بارودي	عضو
محسن معموش	عضو
ابراهيم المحضاوي	عضو
فتحي المملومي	عضو
فتحي بوعبيدي	عضو
المحجوب الفرادي	عضو

أمر عدد 2409 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 في الفصولين 11 و12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 في الفصل 161 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى تقرير وزير الداخلية المؤرخ في 22 مارس 2011 والمتضمن بيانا للوضع الحالي للبلديات بتراب الجمهورية التونسية.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2410 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة الفصل 161 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 2409 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - سميت نيايات خصوصية بالبلديات المبينة بالجدول الملحق بهذا الأمر للقيام بمهام المجالس البلدية، لمدة أقصاها سنة من تاريخ هذا الأمر، وضبطت تركيبتها وفق بيانات الجدول المذكور.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 23 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

### بلدية القلعة الخصباء

الاسم واللقب	الصفة
عبد الرحمان الشياخاوي	رئيس
علي البدري	عضو
حسين سماري	عضو
محمد الأزهر شياخاوي	عضو
محمد رضا المسعودي	عضو
حسن شياخاوي	عضو
صالح بوغانمي	عضو
منير خلفاوي	عضو

### ولاية صفاقس

#### بلدية الصخيرة

الاسم واللقب	الصفة
المنصف بن أحمد	رئيس
يوسف بن حميدة	عضو
محسن المهدي	عضو
علي محمد	عضو
جمال المراكشي	عضو
مهذب بن محمد	عضو
فوزي المايل	عضو
بوليابة النيفر	عضو

### ولاية سليانة

#### بلدية برقو

الاسم واللقب	الصفة
ناجي الدريدي	رئيس
عماد عباسية	عضو
عادل الكسراوي	عضو
كمال التابعي	عضو
سامي اليحياوي	عضو
عصام القنطاسي	عضو
بسام اليحياوي	عضو
ايناس اليحياوي	عضو

### ولاية القيروان

#### بلدية حاجب العيون

الاسم واللقب	الصفة
نجيب الحاجي	رئيس
رضا بن جمعة	عضو
الحبيب النصاروي	عضو
وجدي المطيري	عضو
نور الدين الزابدي	عضو
عاطف السباعي	عضو
الحبيب السعيدي	عضو
معز العباسي	عضو

### ولاية الكاف

#### بلدية السرس

الاسم واللقب	الصفة
فيصل مسعي	رئيس
فاطمة رزقي	عضو
عبد الحميد المقدم	عضو
محمد الخليفي	عضو
محمد الطرابلسي	عضو
صالح المناعي	عضو
أيمن حسني	عضو
رمضان ثمين	عضو

بلدية الوسلاتية

الاسم واللقب	الصفة
كمال القليبي	رئيس
توفيق العبادوي	عضو
الناصر القليبي	عضو
محسن اليعقوبي	عضو
بسمة بن منصور	عضو
خليفة العابدي	عضو
عبد القادر العبادوي	عضو
فوزية التليلي	عضو

بلدية الشاردة

الاسم واللقب	الصفة
محمد أنور بعزاوي	رئيس
فيصل بلحاج	عضو
سيبكة بعزاوي	عضو
عمر مسعودي	عضو
موسى بعزاوي	عضو
قيس بن محمد	عضو
إيمان بعزاوي	عضو
سعاد بعزاوي	عضو

بلدية حفوز

الاسم واللقب	الصفة
عبد الستار الحاجي	رئيس
نبيل الجليبي	عضو
لطفي الكشروي	عضو
فريد الدبيشي	عضو
الفرجاني العياشي	عضو
وليد جاء بالله	عضو
مفيدة عجيلي	عضو
منى الكسابي	عضو

بلدية العلا

الاسم واللقب	الصفة
رياض السالمي	رئيس
محمد الصغير زهبي	عضو
زهير مسعودي	عضو
نادية الحاضري	عضو
نعيمة فجارى	عضو
عبد الحميد فجارى	عضو
عز الدين عقرباوي	عضو
عامر مرزوقي	عضو

بلدية منزل المهيري

الاسم واللقب	الصفة
ضو ورغمي	رئيس
لطفي السالمي	عضو
المنجي جملي	عضو
كمال طيمومي	عضو
عبد الله حراشي	عضو
فريد جملي	عضو
سفيان السالمي	عضو
منجية السالمي	عضو

ولاية سيدي بوزيد

بلدية أولاد حفوز

الاسم واللقب	الصفة
خليفة هرابي	رئيس
فيصل عبد اللاوي	عضو
سامي فريجي	عضو
علي بوزيان	عضو
محمد الحبيب مبارك	عضو
ناجي هرابي	عضو
وفاء حفوز	عضو
أنور عوني	عضو

أمر عدد 2411 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 780 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقترح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تتمتها وخاصة الفصل 161 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 2412 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

كلف السيد بشير البدوي بمهام وال بولاية القصرين بداية من 5 أوت 2011.

بمقتضى أمر عدد 2413 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

كلف السيد نجيب الغالي بمهام وال بولاية تطاوين بداية من 5 أوت 2011.

بمقتضى أمر عدد 2414 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

كلف السيد المنصف الهاني بمهام وال بولاية قفصة بداية من 5 أوت 2011.

## إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2415 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

أنهى تكليف السيد عمر بنالحاج سليمان بمهام وال بولاية القصرين بداية من 5 أوت 2011.

بمقتضى أمر عدد 2416 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

أنهى تكليف السيد توفيق خلف الله بمهام وال بولاية قفصة بداية من 5 أوت 2011.

## وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 2417 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية للتعاون في المجال الصحي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية للتعاون في المجال الصحي، المبرمة بأديس أبابا في 10 جوان 2011.

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية،

وعلى الأمر عدد 780 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات لتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - عوضت تركيبة النيابات الخصوصية التي تمت تسميتها ببلدية منزل تميم للقيام بمهام المجلس البلدي بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 780 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المشار إليه أعلاه بالتركيبة المبينة بالجدول الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

## ولاية نابل

### بلدية منزل تميم

الاسم واللقب	الصفة
عبد الفتاح شويخة	رئيس
عبد المجيد بن علي	عضو
محمد الصادق بن فضل	عضو
الطاهر شلبي	عضو
سفيان الفيلاي	عضو
محمد بوعفيف	عضو
حسام بونني	عضو
محمد غريبي	عضو
سليم بن مراد	عضو
ماهر السليتي	عضو
هنيدة بن إبراهيم	عضو
نعمان بن عمر	عضو
ليلى بن عبد السميع	عضو
بسمة الجندوبي	عضو
وهبي المهدي	عضو
أحمد الشاوش	عضو



يصدر الأمر الآتي نصه :

وعلى اتفاقية تعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في المجال الفلاحي والتنمية الريفية، المبرمة بالجزائر في 26 ديسمبر 2010.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في المجال الفلاحي والتنمية الريفية، المبرمة بالجزائر في 26 ديسمبر 2010.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2420 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول اتفاق بين الجمهورية التونسية والمنظمة الدولية للفرنكوفونية بشأن المساعدة الفنية والملاحظة الانتخابية للمنظمة الدولية للفرنكوفونية لتنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى بروتوكول اتفاق بين الجمهورية التونسية والمنظمة الدولية للفرنكوفونية بشأن المساعدة الفنية والملاحظة الانتخابية للمنظمة الدولية للفرنكوفونية لتنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، المبرم بتونس في 22 جويلية 2011.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على بروتوكول اتفاق بين الجمهورية التونسية والمنظمة الدولية للفرنكوفونية بشأن المساعدة الفنية والملاحظة الانتخابية للمنظمة الدولية للفرنكوفونية لتنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، المبرم بتونس في 22 جويلية 2011.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

الفصل الأول . تمت المصادقة على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية للتعاون في المجال الصحي، المبرمة بأديس أبابا في 10 جوان 2011.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2418 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول اتفاق بين الجمهورية التونسية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بشأن المساعدة في تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى بروتوكول الاتفاق بين الجمهورية التونسية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بشأن المساعدة في تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، المبرمة بتونس في 18 جويلية 2011.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على بروتوكول الاتفاق بين الجمهورية التونسية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بشأن المساعدة في تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، المبرمة بتونس في 18 جويلية 2011.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2419 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في المجال الفلاحي والتنمية الريفية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

أمر عدد 2421 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 76 لسنة 2011 المؤرخ في 11 أوت 2011 المتعلق بالترخيص في المصادقة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وعلى ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، المعتمد من قبل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بداركار في 14 مارس 2008 والموقع عليه من قبل الجمهورية التونسية بتاريخ 18 جوان 2008.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، المعتمد من قبل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بداركار في 14 مارس 2008 والموقع عليه من قبل الجمهورية التونسية بتاريخ 18 جوان 2008.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2422 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية المتعلقة بإحداث مكتب دولي للأوزان والمقاييس، التي تعرف باتفاقية المتر كما تم تعديلها بتاريخ 6 أكتوبر 1921.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 73 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بالترخيص في المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية المتعلقة بإحداث مكتب دولي للأوزان والمقاييس، التي تعرف باتفاقية المتر كما تم تعديلها بتاريخ 6 أكتوبر 1921،

وعلى الاتفاقية المتعلقة بإحداث مكتب دولي للأوزان والمقاييس، التي تعرف باتفاقية المتر، المبرمة بباريس في 20 ماي 1875 كما تم تعديلها بالاتفاقية المعتمدة بمدينة سافر بتاريخ 6 أكتوبر 1921.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية المتعلقة بإحداث مكتب دولي للأوزان والمقاييس، التي تعرف باتفاقية المتر، المبرمة بباريس في 20 ماي 1875 كما تم تعديلها بالاتفاقية المعتمدة بمدينة سافر بتاريخ 6 أكتوبر 1921.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2423 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون اقتصادي وفني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاق التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، المبرم بتونس في 21 أفريل 2011.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، المبرم بتونس في 21 أفريل 2011.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2424 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال البحث العلمي الزراعي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

أمر عدد 2426 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - يكون أعوان الخدمة الاجتماعية سلكا خصوصا بوزارة الشؤون الاجتماعية من الموظفين المختصين في تصور وبرمجة وتنفيذ برامج العمل الاجتماعي والتنمية الاجتماعية وذلك خاصة في مجالات الرعاية والحماية الاجتماعية والتضامن الاجتماعي.

وعلى مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال البحث العلمي الزراعي، المبرمة بالجزائر في 26 ديسمبر 2010.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال البحث العلمي الزراعي، المبرمة بالجزائر في 26 ديسمبر 2010.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 2425 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.

سمي السيدات والسادة الآتي ذكرهم وزراء مفوضين بوزارة الشؤون الخارجية :

- غازي بن صالح

- مراد بلحسن

- نبيل الأكل

- معز الدين السيناوي

- الأسعد المحيرصي

- واصف شيحة

- محمد شاكرو وحادة

- محمد سليم الحمامي

- طارق السعدي

- فاطمة العمراني الشرقي

- محمد بوقمرة

- الصحبي خلف الله

- إبراهيم العوام

- محمد بن عياد

- صلاح الدين بن عبيد

- محمد لطفي المسراطي

- توفيق هنانة

- الصغير الفطناسي

- زهرة الأدغم

- آمال بن عبد الله سليمي

- محمد علي بن عبيد

الفصل 2 - تحذف عبارة "للإدارات العمومية" الواردة بعنوان الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه وبالفصول 2 و5 و8 منه وتعوض بعبارة "لوزارة الشؤون الاجتماعية".

الفصل 3 - تحذف عبارة "بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المعني" الواردة بالفصلين 10 و12 من الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض بعبارة "بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية".

وتحذف عبارة "بقرار من الوزير المعني" الواردة بالفصول 7 و14 و18 و22 من الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض بعبارة "بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية".

وتحذف عبارة "بمقتضى قرار من الوزير الأول" الواردة بالفصول 10 و12 و15 و16 و19 و20 و23 و24 و26 من الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض بعبارة "بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية".

وتحذف عبارة "بقرار من الوزير الأول الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين" الواردة بالفصل 27 من الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض بعبارة "بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية".

الفصل 4 - يدمج أعوان الخدمة الاجتماعية غير العاملين بوزارة الشؤون الاجتماعية عند صدور هذا الأمر ضمن السلك المنصوص عليه بالفصل الأول (جديد) من الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه ويتم إلحاقهم لدى الإدارات العمومية المباشرين بها.

الفصل 5 - الوزير الأول ووزير الشؤون الاجتماعية والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 2427 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011. سمي السيد أحمد عمار اليومباي، متفقد عام للشغل والمصالحة، مكلفا بأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية، ابتداء من 1 سبتمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 2428 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011. سمي السيد أحمد عمار اليومباي، متفقد عام للشغل والمصالحة، رئيسا لديوان وزير الشؤون الاجتماعية، ابتداء من 1 سبتمبر 2011.

#### وزارة المالية

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 2429 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011. كلف السيد أحمد بوبكري، متفقد للمصالح المالية، بمهام كاهية مدير ميزانيات المجالس الجهوية بوحدة المالية المحلية بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 2430 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011. كلفت السيدة أمنة قديش، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير متابعة وتنشيط الاستخلاص بوحدة الاستخلاص بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 2431 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011. كلف السيد رياض بن صالح، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام كاهية مدير التصرف ومتابعة نزاعات الاستخلاص بوحدة الاستخلاص بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 2432 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011. كلف السيد محمد الأسعد جبالي، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام كاهية مدير تحليل المعلومات بوحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 2433 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011. كلف السيد محمد البدوي، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام متفقد محقق من الدرجة الثانية بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2434 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.

كلف السيد عبد الرزاق بن رمضان، متصرف مستشار، بمهام متفقد محقق من الدرجة الثانية بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2435 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.

كلف السيد محمد العربي بن كعاب، متفقد للمصالح المالية، بمهام متفقد محقق من الدرجة الثالثة بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2436 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.

كلف السيد محمد البصري العكري، متفقد للمصالح المالية، بمهام متفقد محقق من الدرجة الثالثة بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2437 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.

كلف السيدة رشيدة كردوس، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية للتأجير والميزانية بوحدة المصالح المشتركة والتكوين والتعاون الدولي بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 2438 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.

كلف السيد ياسين حمزاوي، مستشار المصالح العمومية بمهام رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية للموارد المحلية بوحدة المالية المحلية بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 2439 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.

كلف السيد عبد الجليل حسني، متفقد للمصالح المالية، بمهام رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية لميزانيات المجالس الجهوية بوحدة المالية المحلية بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 2440 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.

كلف السيدة سيرين المزوغي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية للتصرف في المحاسبين العموميين وأمناء الصناديق بوحدة المصالح المشتركة والتكوين والتعاون الدولي بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 2441 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.

كلف السيدة أنيسة أحلام كريمي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مصلحة بفرق عمل البرمجة واستغلال تقارير التفقد بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 2442 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.

كلف السيدة سامية الضيف، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية للتكوين والتعاون الدولي بوحدة المصالح المشتركة والتكوين والتعاون الدولي بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

## وزارة التربية

أمر عدد 2443 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1469 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك المرشدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية والعلوم.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1469 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك المرشدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية والعلوم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1631 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يغير عنوان الأمر عدد 1469 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك المرشدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية والعلوم كما يلي :

"أمر عدد 1469 لسنة 1993 مؤرخ في 5 جويلية 1993 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك المستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية".

الفصل 2 - تغيير تسمية مختلف رتب سلك المرشدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي وفقا لأحكام الجدول التالي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
مرشد عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	مستشار عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي
مرشد أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	مستشار أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي
مرشد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	مستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي
مرشد مساعد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	مستشار مساعد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1469 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك المستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية والعلوم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2443 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1471 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنظام الأجور والمنح المخولة لسلك المرشدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2355 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يغير عنوان الأمر عدد 1471 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك المرشدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابعين لوزارة التربية كما يلي :

"أمر عدد 1471 لسنة 1993 مؤرخ في 5 جويلية 1993 يتعلق بنظام الأجور والمنح المخولة لسلك المستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية".

الفصل 3 - تعوض عبارات "مرشد عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي" و"مرشد أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي" و"مرشد مساعد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي" الواردة بمختلف فصول الأمر عدد 1469 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المشار إليه أعلاه على التوالي بعبارات "مستشار عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي" و"مستشار أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي" و"مستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي" و"مستشار مساعد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي".

الفصل 4 - وزير المالية ووزير التربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2444 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1471 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنظام الأجور والمنح المخولة لسلك المرشدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابعين لوزارة التربية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

الفصل 2 - تعوض عبارات " مرشد عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي " و"مرشد أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي" و"مرشد مساعد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي" الواردة بمختلف فصول الأمر عدد 1471 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المشار إليه أعلاه على التوالي بعبارات "مستشار عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي" و"مستشار أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي" و"مستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي" و"مستشار مساعد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي".

الفصل 3 - وزير المالية ووزير التربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2445 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1632 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المرشدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابعين لوزارة التربية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1469 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك المستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية والعلوم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2443 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر 1632 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المرشدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية ومستويات التأجير،

وعلى رأي وزير المالية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يغير عنوان الأمر عدد 1632 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المرشدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية ومستويات التأجير كما يلي :

"أمر عدد 1632 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية ومستويات التأجير".

الفصل 2 - تعوض عبارات " مرشد عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي " و"مرشد أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي" و"مرشد مساعد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي" الواردة بمختلف فصول الأمر عدد 1632 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المشار إليه أعلاه على التوالي لعبارات "مستشار عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي" و"مستشار أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي" و"مستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي" و"مستشار مساعد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي".

الفصل 3 - وزير المالية ووزير التربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2446 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

سمي السيد نجيب السخيري، المتصرف المستشار، رئيسا مديرا عاما للمركز الوطني للبيداغوجي.

بمقتضى أمر عدد 2447 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

سمي السيد شكري وناس، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، مديرا عاما لديوان مساكن وزارة التربية.

## إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2448 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011. أنهيت تسمية السيد طارق الشهيد، المتصرف الأول بالمركز الوطني البيداغوجي بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير التربية.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 8 جوان 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 31 أكتوبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول وذلك في حدود مركز (1) واحد.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 أكتوبر 2011.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

وزير التربية

الطيب البكوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

## إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2450 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011. يعفى السيد بلقاسم الحنشي، أستاذ التعليم العالي، من مهام مدير عام المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي، ابتداء من 18 فيفري 2011.

## وزارة الفلاحة والبيئة

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالدغافلة من معتمدية صواف بولاية زغوان.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و 14 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 992 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أفريل 2008 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالدغافلة من معتمدية صواف بولاية زغوان،

وعلى القرار المؤرخ في 5 جوان 2008 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالدغافلة من معتمدية صواف بولاية زغوان،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية زغوان بتاريخ 31 أوت 2010.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 2449 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011.

سمي السيد عماد فريخة، المساعد للتعليم العالي، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.



قرر ما يلي :

الفصل 2 . تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة  
مختار الجلاي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الباجي قائد السبسي

### وزارة التخطيط والتعاون الدولي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2451 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

سمي السيد صلاح الدين السعيد، مهندس في الإحصاء والدراسات الاقتصادية، مديرا عاما للمعهد الوطني للإحصاء ابتداء من 15 سبتمبر 2011.

بمقتضى قرار من وزير التخطيط والتعاون الدولي مؤرخ في 21 سبتمبر 2011.

سمي السيد لطفي الخالدي، عضوا ممثلا للوزارة الأولى بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للإحصاء خلفا للسيد صالح الزديني.

### وزارة الصناعة والتكنولوجيا

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 21 سبتمبر 2011.

سمي السيد محمد جواد عضوا ممثلا للبنك المركزي التونسي بمجلس إدارة الديوان الوطني للبريد وذلك عوضا عن السيد جمال عبد الناصر البلطاجي.

الفصل الأول . تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالدغافلة من معتمدية صواف بولاية زغوان.

الفصل 2 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة  
مختار الجلاي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاح بالمنطقة البعلية الوسطى من معتمدية قرقنة بولاية صفاقس، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تحدث دائرة تدخل عقاري فلاح بالمنطقة البعلية الوسطى من معتمدية قرقنة بولاية صفاقس على مساحة ألف ومائة هكتار (1100 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحب لهذا القرار.

النقاط	س	ي
7	112168	394672
8	112213	394490
9	112159	394213
10	111932	394262
11	111910	394268
12	111830	394332
13	111818	394288
14	111702	394212
15	111657	394162
16	111608	394132
17	111498	394025
18	111732	393872
19	111423	393688
20	111047	393600
21	111158	393939
22	111092	393918
23	111100	393863
24	111047	393600
25	110796	392932
26	110688	392928
27	110687	392892
28	110331	392926
29	110357	393183
30	110355	393242
31	110245	393218
32	110225	393233
33	110229	393295
34	110200	393305
35	110082	393262
36	110012	393347
37	109926	393352
38	109759	393382
39	109752	393461
40	109968	393422
41	110003	393423
42	110045	393478
43	110072	393462
44	110160	393507
45	110140	393528
46	110078	393540
47	110027	393593
48	109988	393582
49	109829	393685
50	109578	393735
51	109514	393678

قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية المضيلة من ولاية قفصة.

إن وزير التجهيز،

باقتراح من رئيس بلدية المضيلة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 398 لسنة 1979 المؤرخ في 27 أبريل 1979 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية المضيلة من ولاية قفصة كما تمت مراجعته بالأمر عدد 1040 لسنة 1998 المؤرخ في 5 ماي 1998،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 14 أوت 2009 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية المضيلة من ولاية قفصة،

وعلى مداولة المجلس البلدي بالمضيلة المنعقد بتاريخ 27 جويلية 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تحدد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية المضيلة من ولاية قفصة بالخط المغلق (من 1 إلى 92) المبين باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتنسيقات المدرجة بالجدول التالي :

النقاط	س	ي
1	111962	395415
2	111933	394808
3	112146	394809
4	112158	394868
5	112158	394828
6	112100	394748

الفصل 3 - رئيس بلدية المضيلة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 21 سبتمبر 2011.

وزير التجهيز  
محمد رضا فارس

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الباجي قائد السبسي

وزارة النقل

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2452 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

سمي السيد كمال الفرحاني رئيسا مديرا عاما لديوان الطيران المدني والمطارات وذلك ابتداء من 15 أوت 2011.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2453 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011.

أنهيت تسمية السيد توفيق بوخريص، متصرف عام بشركة النقل بتونس، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير النقل ابتداء من 19 جويلية 2011.

قرار من وزير الدفاع الوطني ووزير النقل مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بحذف المنطقة المحجرة "الحمامات DTP7" من إقليم تونس لمعلومات الطيران.

إن وزير الدفاع الوطني ووزير النقل،

بعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 والتي انخرطت فيها الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959،

وعلى القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009،

النقاط	س	ي
52	109452	393718
53	109568	393715
54	109352	393738
55	109372	393752
56	109497	393788
57	109485	393862
58	109498	393908
59	109508	393976
60	109555	394012
61	109642	393982
62	109765	393972
63	109832	393948
64	109938	394522
65	110085	394112
66	110245	394162
67	110232	394228
68	110165	394582
69	110045	394218
70	109982	394218
71	110150	394355
72	110269	394400
73	110277	394382
74	110342	394305
75	110468	394285
76	110458	394355
77	110462	394415
78	110581	394670
79	110613	394682
80	111103	394938
81	109983	395025
82	110932	395035
83	110911	395040
84	110747	395210
85	110712	395200
86	110675	395215
87	101603	395222
88	110672	395387
89	110765	395482
90	110012	395588
91	111102	395505
92	111758	395678

الفصل 2 - تلغى أحكام قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 14 أوت 2009، والمشار إليه أعلاه.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2060 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط إجراءات تحجير تحليق الطائرات فوق كامل تراب الجمهورية التونسية أو فوق جزء منه للضرورة العسكرية أو لصالح الأمن العام وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني ووزير النقل المؤرخ في 4 جوان 2008 المتعلق بإحداث منطقة محجرة بإقليم تونس لمعلومات الطيران تسمى "الحمامات DTP7".

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تحذف المنطقة المحجرة "الحمامات DTP7"، المحدثة بقرار وزير الدفاع الوطني ووزير النقل المؤرخ في 4 جوان 2008 المشار إليه أعلاه، من إقليم تونس لمعلومات الطيران.

الفصل 2 - يتم إعلام مستعملي المجال الجوي التونسي بأحكام هذا القرار عبر معلومات الطيران.

الفصل 3 - تلغى أحكام قرار وزير الدفاع الوطني ووزير النقل المؤرخ في 4 جوان 2008 المتعلق بإحداث منطقة محجرة بإقليم تونس لمعلومات الطيران تسمى "الحمامات DTP7".

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

وزير النقل

سالم الميلادي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 21 سبتمبر 2011.

سمي السيد كمال الدوخ عضوا ممثلا لوزارة التجهيز بمجلس إدارة شركة النقل بتونس وذلك خلفا للسيد جمال زريق.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 21 سبتمبر 2011.

سمي السيد سامي خي عضوا ممثلا لوزارة التجهيز بمجلس إدارة الوكالة الفنية للنقل البري، وذلك خلفا للسيد محمد الصالح غريب.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 21 سبتمبر 2011.

سمي السيد بوبكر بوسلامة عضوا ممثلا لوزارة التجهيز بمجلس إدارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية، وذلك خلفا للسيد حسين الحزامي.

## وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2454 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

سمي السيد فرج لطيف، مهندس عام، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2455 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

سمي السيد لامين مولاوي، متفقد عام للمصالح المالية، رئيسا مديرا عاما للصيدلية المركزية للبلاد التونسية، ابتداء من 25 أوت 2011.

صبغة جامعية

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية في 21 سبتمبر 2011.

تمنح الصبغة الجامعية لقسم طب الأذن والأنف والحنجرة بالمستشفى الجهوي "محمد الطاهر المعموري" بنابل.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 21 سبتمبر 2011.

سمي السيد أحمد مصباح عضوا ممثلا لوزارة شؤون المرأة بمجلس مؤسسة الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري عوضا عن السيدة عزيزة الشرقي وذلك بداية من 31 مارس 2011.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 1 أكتوبر 2011 "



## منشورات : 2010

ردمك : 978-9973-39-096-7

عدد الصفحات : 151

الحجم : 20 X 13

الـثمن : 7,000 د

## Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-096-7

Page : 168

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



## منشورات : 2010

ردمك 2-9973-39-088-978

عدد الصفحات : 193

الحجم : 20 X 13

الثلثن : 7,000 د


## Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-088-2

Page : 196

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف للثلثن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص  
بالمطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية في الاشتغال ابتداء من  
22 جانفي 2009 تحت العنوان  
الإلكتروني التالي :


[www.iort.gov.tn](http://www.iort.gov.tn)



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج  
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة  
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

# الاشتراك سنة 2011

## بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

### يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد  
2098 رادس هاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو  
بتحويل بريد أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.79000576088.10.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.604.0115000100103.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.740010200240470004

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29005230000028.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69094047001039.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66.788.1004125 1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.6730000018.08 70300044

### الاشتراك بالدينار التونسي

#### تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

#### بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

#### إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

#### أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية  
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص